القصور التشريعي الجزائي في مواجهة عقوق الوالدين
(دراسة تحليلة)

ندى عداي جريان

بإشراف

أستاذ القانون الجنائي المساعد

الدكتور سامر سعدون العامري

الملخص :

يعتبر الوالدين ركيزه اساسية فيالأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام مما يتوجب رعايتهم والتكفل بهم الا اننا نجد قصور تشريعي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ تجاه تجريم عقوق الوالدين على الرغم من تنامي تلك الافعال داخل نطاق الأسرالعراقية والذي يعد مؤشر خطير على بداية التفكك الأسري وتمزيق النسيج الاجتماعي وقد ذكرت بعض افعال العقوق على اعتبارها جرائم بموجب قانون العقوبات العراقي النافذلكن ليس لأعتبارها جريمة عقوق مما يتطلب دراسه وصف تلك الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين على انها جرائم عقوقللوالدين حفاظاً على الأمن القانوني واستقرارالعلاقات الاجتماعية في الأسرة التي تعد القيمة الاولى في كل مجتمع وأساس وتقدم واستقرار المجتمع

Research summary

Parents are considered a fundamental pillar in the family in particular and society in general, which must be cared for and taken care of. However, we find a legislative deficiency in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, the effective amendment regarding the criminalization of parental disobedience, despite the growth of these acts within Iraqi families, which is a dangerous indicator of thebeginning of Family disintegration and tearing apart the social fabric. Some actsof disobedience have been mentioned as crimes under the applicable Iraqi Penal Code, but not because they are considered a crime of disobedience and religion, which requires a study to describe those acts that are considered disobedience to parents as crimes of disobedience and religion in order to preserve legal security and the stability of social relations, which is the first value. In every society, it is the basis for progress and stability of society.

المقدمة :

اولا: التعريف بموضوع البحث .

يعد التشريع الوسيلة المهمة في تحقيق غاية سياسية واجتماعيةواقتصادية مما يستوجب على المشرع أن يكون على دراية وعلم من أجل تحقيق هذه الغايات وتنظيم وتعديل حالة معينة في المجتمع ويتم ذلك من خلال تقنين القوانين التي تتطلبها المصلحة العامة ، كون المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي في تطور دائم فلا يمكن للنصوص القانونية أن تواكب التقدم العلمي الدائم المستمر ، فهي لا تقف عند حد معين ، ولابد للمشرع أو الباحث في الشأن القانوني الى توسيع الآفاق القانونية من خلال النظرة الى القوانين المقارنة ، التي في أغلب الأحيان تؤدي الى توسيع دائرة المعرفة في النظم القانونية وبيان مواطن القوة والضعف في أي قانون ، وإذا تيقنا من أن أي قانون مقنن يعتريه القصور التشريعي ، فلابد من تشريع النصوص القانونية بما تتلائم مع المصلحة العامة والحقوق والحريات والظروف الاقتصاديةوالاجتماعية ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، لوجود قصور في بعض نصوصه القانونية فيما يتعلق بعقوق الوالدين مقارنة بالحقوق التي نص عليها بالنسبة لحقوق الأبناء على الوالدين. وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناول في هذا المبحث القصور التشريعي الموضوعي تجاه الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين في مبحث أول وفي المبحث الثاني موقفالتشريعات المقارنة من تجريم عقوق الوالدين.

ثانيا : أهمية موضوع البحث :

تاتي اهمية البحث محل الدراسة من خلال ظهور ظواهر اجتماعية رافقت الواقع العراقي في السنوات الأخيرة حيث ان ظاهرة عقوق الوالدين وتعنيفهم من قبل الابناء تعد الاخطر على المجتمع لأنها لا تخالف الشرع والدين فحسب وانما هي بوابة للتفكك الأسري وتمزيق النسيج الأجتماعي . وأن دور الرعاية خير شاهد على وضع الابناء لوالديهم فيها والتخلي عنهم وكثير من حالات اعتداء الابناء على ابائهم وان بعض القوانين الوضعية العربية اشارت الى جريمة عقوق الوالدين بالرغم من قلتها ولابد من ضرورة لفت المشرع الى مواطن والقصور الموجود في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبما يضمن الحماية الجزائية لفئة الوالدين من الافعال التي تعد عقوقاً.

ثالثا : مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة الدراسة حول الحماية الجنائية للوالدين في التشريع العراقي وبيان أوجه القصور التشريعي تجاه الوالدين في التجريم والعقاب وتتمثل الاشكالية في دراستنا في الاجابة على السؤال المهم المتمثل بالآتي : هل وفر التشريع العراقي الحماية الكافية للوالدين تجاه الافعال التي تعد عقوقاً ؟

رابعاً : منهجية البحث .

أشرنا عند تناول موضوع تجريم عقوق الوالدين في التشريع الجزائي اعتماد منهج البحث التحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وسنتطرق في بحثنا الى الجانب الأسلامي والفقهي اضافة الى الجانب الاستقرائي من خلال الملاحظة.

خامساً: هيكلية البحث .

يمكن تقسم البحث الى مبحثين ويسبقهما مقدمة وآخرها خاتمة وسوف نبين في المبحث الاولالقصور التشريعي الموضوعي تجاه الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين ونخصص المبحث الثاني لبيان موقف التشريعات المقارنة من تجريم عقوق الوالدين .

المبحث الأول القصور التشريعي الموضوعي تجاه الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين

أن القانون الوضعي يتم وضعه من قبل البشر ، وبالتالي ما من تشريع يخلو من مواطن قصوره ، ولابد من أن يعتريه نقص أو عدم إحاطة بسبب التطور الدائم للمجتمعات ، والذي ينعكس على النصوص القانونية التي قننت في فترات زمنية معينة ، فالمشرع مهما يبذل من جهد لا يستطيع مسايرة التطور أو أن يضع نصوص قانونية تحكم تلك الأحداث قبل أن يتوقعها ، وهذا ما حصل مع المشرع العراقي بالنسبة للأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين ، وهنا لابد من بيان مفهوم القصور التشريعي وتميزه عما يشبهه من مصطلحات قانونية في مطلب أول والمطلب الثاني القصور التشريعي الموضوعي تجاه الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين .

المطلب الأول مفهوم القصور التشريعي وتميزه عما يشبهه من مصطلحات قانونية

يشهد المجتمع تطوراً في جميع جوانبه على نحو مستمر ودائم ، مما يؤدي الى عدم قدرة النصوص الموضوعية لاستيعاب التطورات التي تحدث وهذا يدل على قصور في التشريع ولبيان مفهوم القصور التشريعي الذي يعتريه والذي يكون عندما لا يتحقق انسجام النص القانوني فمع متطلبات الحياة في جميع مجالاتها ، وهنا لابد من بيان تعريف القصور التشريعي لغة واصطلاحاً في الفرع الاول ونتناول في الفرع الثاني تمييز القصور التشريعي عن غيره من المصطلحات القانونية .

الفرع الأول تعريف القصور التشريعي لغة واصطلاحاً

يتحدد تعريف القصور التشريعي الذي ينتاب النصوص القانونية عدة معانٍ بعضها يتعلق في اللغة[١] وبعضها يتعلق في الاصطلاح والذي يهمنا هو المعنى الاصطلاحي والذي يقسم هنا الى المعنى الفقهي والقضائي وحسب الآتي:

أولاً: تعريف القصور التشريعي فقهاً توجد في الفقه عدة تعاريف للقصور التشريعي منها بأعتباره "حالة معروضة على قاضي لايجد نصاً قانونياً مكتوباً للتأكد" [٢]وكذلك تم تعريفه بأنه "إغفال واضح في النص يؤدي الى عدم إستقامة الحكم بدونه"[٣]، وعرف كذلك بأنه "عدم إحتواء التشريع على حكم للنزاع المعروض أمام القاضي [٤] وعليه يقصد بالقصور التشريعي هو عدم وجود أحكام خاصة أو عامة يتضمنها القانون لمعالجة حالات معروضة كذلك يعني عدم توافق النص مع أنماط الحياة الأجتماعية والسياسية والثقافية فالتغيرات السياسية أهمية في ظهور القصور التشريعي من خلال أنتقال نظام الحكم من نظام سياسي دكتاتوري الى ديمقراطي, حيث أن الأول يهدر حقوق وحاجات الإنسان الأساسية ، والثاني يؤسس دولة القانون ويحترم حقوق وحاجات الإنسان في ظل دستور وضع من قبل الشعب ، وأن للسياسة التشريعية قاعدتين أساسيتين, الأولى تتمثل بمعرفة الواقعة ومقتضياتها ، وهنا يعنينا الجانب العلمي للواقعة وليس للصياغة دور في هذه القاعدة ، والقاعدة الثانية تتمثل في إظهار الأساليب والوسائل من أجل إحتواء الواقعة ذاتها حيث أن القاعدة القانونية هي شكل وجوهر في نفس الوقت ، وأن الجوهر يمثل المحتوى الذي تمثله هذه القاعدة التي تظهر في وقائع الحياة العملية ، وأن شكل تلك الواقعة يعد الصورة التي أعطاها القانون لهذا الجوهر كي يصلح أن يكون محلاً للتطبيق [٥] ونرى ان القصور التشريعي من خلال التعاريف الفقهية أعلاه يعني عدم توافق النص القانوني مع أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية السائدة ، وعدم احتواء النص القانوني على أحكام عامة أو خاصة وعدم قدرتها على معالجة حالات معينة تظهر لاحقاً, والقصور التشريعي يكون متحققاً كذلك عندما تكون القاعدة القانونية المعروضة على الحالة محل النزاع موجودة ولكن تعالج موضوع النزاع بشكل جزئي ولا ينسجم مع الواقع الإجتماعي والسياسي السائد.ومن أهم أسباب ظهور القصور التشريعي هو حدوث تغيرات في الأنظمة السياسية عندما يتغير النظام السياسي الى نظام آخر كالانتقال من النظام الدكتاتوري الى النظام الديمقراطي ، كما هو الحال في المجتمع العراقي ، فالنظام الديمقراطي وكذلك الحديث عن الحقوق والحريات وظهور التكنلوجيا جميعها عوامل ساهمت في استفحال ظاهرة عقوق الوالدين.والشريعة الإسلامية قد تداركت هذه الأمور من خلال الاجتهاد حيث أجاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الإجتهاد لتدارك القصور [٦] أما القانون الجنائي الوضعي فهو لا يستطيع تدارك ذلك الأمر إلا من خلال نصوص التجريم من أجل الحماية الجنائية لمصلحة يرى أنها

جديرة بالحماية ، ومثالها ظاهرة عقوق الوالدين ، كون القاضي لا يستطيع أن يجتهد لكي يصل الى الحكم العادل على الواقعة المعروضة أمامه كونه محكوم بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على القانون"(٧).

ثانياً: تعريف القصور التشريعي قضاءً

بعد الإطلاع على العديد من الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في العراق لم نرَ أنها قدمت تعريفاً للقصور التشريعي ، بالإضافة الى أن العديد من الدول عالجت مشكلة القصور التشريعي في قوانينها من خلال إلزام القاضي بالإجتهاد(٨)ووفقاً للتشريع العراقي فقد نص القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة الأولى فقرة(٢) منه "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد عرف فمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة". وكذلك قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٠)منه لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق فهنا تقضي القاعدة أن القاضي عندما ترفع إليه دعوى لا يستطيع رفضها أو الحكم فيها بحجة عدم وجود نص يحكمها وإلا أعتبر ممتنعاًعن إحقاق الحق. إلا أن المشرع العراقي عد هذه الحالات نقصاً في التشريع ولابد من اكماله وعبر عنه على نحو واضح من خلال المادة (١) من القانون المدني العراقي آنفة الذكر ، وكذلك بعض الفقهاء الألمان أمثال (بيكر وإبرياخ) الذين اعتبروا تلك الحالات ايظاً نقصاً في التشريع ، وهم أنصار نظرية كمال التشريع ألا ان البعض الآخر إعتبر هذه الحالات ليس نقصاً في التشريع(٩)وهؤلاء هم أنصار نظرية إنكار كمال التشريع أمثال الفقهين (جيني ودايان)وعليةفأن غياب النص أو قصوره في إستيعاب الحالات المعروضة أمام القضاء يظهر واضحاً في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ خاصة في معالجة حالات عقوق الوالدين والتي أصبحت أكثر إنتشاراً في مجتمعنا العراقي ، لذا يقتضي معالجة هذه الحالة في وقتنا الحاضر وفق أسس علمية وقانونية متناسبة مع تطور الحياة الحالية ونرى أن القصور التشريعي هو عيب يصيب النص القانوني بحيث يفقده الغاية التي شرعمن أجلها مما يؤدي الى فراغ قانوني وكذلك يعد التعارض في النصوص والعيب في الصياغة أو الغموض نقصاً تشريعياً بحيث يصعب تكييف النص مع الحالة المعروضة.

الفرع الثاني أوجةالتشابة والاختلاف بين القصور التشريعي و غيره من المصطلحات القانونية

يتحقق القصور التشريعي عندما لا يكون هناك إنسجام بين النص القانوني وبين متطلبات الحياة الواقعية والتقدم العلمي والتطور السريع في جميع جوانب الحياة ، وعدم القدرة على معالجة تلك التطورات في وقت لاحق ، وبهذا القصد قد يختلف القصور التشريعي عن بعض المصطلحات القانونية مثل الخطأ التشريعي أولاً ، ومن ثم تمييز القصور التشريعي عن النقص التشريعي والذي سنتطرق لهُ في ثانيا.

أولاً: القصور التشريعي والخطأ التشريعيالخطأ التشريعي يكون على قسمين : قسم يعرف بالخطأ المادي والقسم الآخر يعرف بالخطأ القانوني (الغلط) ، أما الخطأ المادي فيقصد به الخطأ المطبعي ، أو أن يكون خطأ قانوني (الغلط) (١٠)، فقد ترد عدة أخطاء مادية عندما يشرع أي قانون بعد النشر في الجريدة الرسمية بسبب عدم الدقة في الطباعة أو بسبب التعديلات الكثيرة التي ترد على مشروع القانون, وقد تكون بعض هذه الأخطاء المادية مؤثرة على النص ومستواه بصورة مباشرة أو يقوم بإعطاء معنى مخالف للمقصود من النص ، ويكون تدارك هذه الأخطاء المادية من خلال تصحيح يتم نشره في الجريدة الرسمية (١١)أما الخطأ القانوني هو صياغة النصوص القانونية بشكل غير مباشر والذي نطلق عليه إسم (الغلط) لأنه يعطي حكم لحالة معينة غير مباشرة إلا أن النص ودلالته يدلان على إعطاء هذا الحكم مما يتطلب الأمر تعديل القانون(١٢)

١-أوجةالتشابة بين القصور التشريعي وبين الخطأ التشريعي

أ- الخطأ التشريعي والقصور التشريعي كلاهما نابعان من المشرع نفسه وبدون قصد

ب- يردان كلاهما في النص القانوني

ت- القصور التشريعي والخطأ التشريعي يحتويان كلاهما كلمة أو حرفاً زائداً او ناقصاً مما يؤدي الى جعل النص القانوني يعطي حكماً لحالة معينة حكماً لحالة أخرى

٢- أوجة الاختلاف بين القصور التشريعي والخطأ التشريعي

أ- ألخطأ التشريعي له موضوعين هما مادي وقانوني بينما القصور التشريعي له مواضيع عدة منها الفراغ والغموض والتعارض وكذلك العيوب في الصياغة التشريعية ونرى ان عقوق الوالدين يعد قصوراً تشريعياً بسبب وجود فراغ والغموض في القانون لبعض أفعال العقوق منها الأهانة

والترك والهجر للوالدين ونرى المحاكم القضائية في حالات الاعتداء وأهانة للوالدين أو أحدهما قد حكم بها على أنها جريمة اعتداء أو سب وشتم استناداً لنصوص المواد (٤١٣,٤٣٤) في قانون العقوبات العراقي النافذ

ب- الخطأ المادي يتم معالجته بتعديل بسيط من خلال اعادة نشرة في الجريدة الرسمية اما ألخطأ القانوني يتطلب ألامر تعديله من خلال تعديل القانون نفسه والقصور التشريعي هنا يقترب من الخطأ القانوني حيث يستوجب تعديله من خلال تعديل القانون نفسه .

ت- الخطأ التشريعي يرد في نص قانوني محدد بينما القصور التشريعي يتحقق بأكثر من نص تشريعي .

ثانياً: القصور التشريعي والنقص التشريعي ورد تعريف النقص التشريعي في الفقه بإعتباره "إغفال لفظ في النص القانوني بحيث لا يستقيم الحكم بدونه"[١٣]وكذلك يعني "حالة الغياب الكلي لقاعدة قانونية تنظم حالة قانونية محددة ويسمى السكوت التشريعي"[١٤]وكما ذكرنا سابقاً أن التشريع من صنع البشر لذا لا يوجد تشريع يتصف بالكمال فلابد من أن يعتريه التقصير في بعض الجوانب ، والنقص التشريعي أحد اسبابه سبب فني يخص المشرع كونه يضع أمهات المسائل في الحسبان ويتركالتفاصيل والجزئيات للأشخاص و الإجتهاد القضائي ،وكذلك اسباب النقص تكون عملية تتعلق بكفاية الإرادة المشرعة في النظر فيما يستجد من أمور المستقبل, وكذلك من اسبابه قصوراً في اللغة أو تجاهل أو نسيان المشرع[١٥]، ولتدارك ذلك النقص المشرع يرى نفسه مجبر بالرجوع الى التفسير لملئالنقص التشريعي وكذلك يخول القاضي الاجتهاد في هكذا حالات التي من الممكن فيها تطبيق القانون من الناحية المنطقية [١٦]والقصور التشريعي يكمن هنا في عدم ورود نصوص تخص تجريم الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين ، وهذا دليل على عدم وجود تشريع كامل إلا أنه يقتضي من المشرع عند تشريعه أي قانون أن يضع في الحسبان إمكانية تعديله في حال استجدت ظروف معينة مستقبلاً إن القصور التشريعي الوارد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ يجعله غير قادر على معالجة الأفعال التي يقوم بها الأبناء بوصفها عقوقاً تجاه والديهم وعدم قدرة القضاء على الحكم في مثل تلك الحالات واصدار العقوبات الرادعة والكفيلة بحماية الوالدين بصورة خاصة وكيان الأسرة والمجتمع بصورة عامة على الرغم من وجود نصوص قانونية تخص الاعتداء على الأصول كالظروف المشددة في حالات معينة لكنها غير كافية في مواجهة حالات انتشرت في المجتمع العراقي.

١- أوجه التشابه بين القصور التشريعي وبين النقص التشريعي

أ- القصور التشريعي والنقص التشريعي يردان في النص القانوني.

ب- القصور التشريعي و النقص التشريعي كلاهما يفتقران لإصدار حكم لحالة معينة تستجد في الوقت الحاضر.

٢- أوجه الاختلاف بين القصور التشريعي والنقص التشريعي

أ- القصور التشريعي يلزم المشرع لتنظيم نص قانوني لحالة معروضة أمام القضاء لأصدار حكم فيها أما النقص التشريعي هو أيجاد نص قانوني كونه غير موجود اصلاً

ب- أن القصور التشريعي ورد للحالات المعروضة والتي تفتقر للمعالجة القانونية أما النقص التشريعي يكون عندما لا يتناول القانون موضوع معين من الاساس بشكل نهائي[١٧]

وفي نهاية التمييز في بيان اوجه الشبه والأختلاف بين القصور التشريعي وغيره من المصطلحات القانونية من اجل ان نوضح ان موضوع دراستنا يعد قصوراً تشريعياً ولابد من وجود نصوص قانونية تجرم عقوق الوالدين على اعتبارها جريمة مستقلة لها طابعها الخاص .

المطلب الثاني القصور التشريعي الموضوعي تجاه الافعال التي تعد عقوقاًللوالدين

نحزن كثيراً عندما نرى ونسمع العديد من المواقف والأفعال التي تصدر من الأبناء تجاه والديهم والتي تعد عقوقاً في نظر الإسلام والعرف والعادات والتقاليد الإجتماعية ، وفي ذات الوقت نجد أن القانون لا يؤمن لهم الحماية الجنائية اللازمة تجاه تلك الأفعال ، كون الحماية الجنائية لا تتم إلا من خلال تجريم الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين ، وهي من أهم الضمانات القانونية التي يجب أن يوفرها المشرع لهما ، وعلى الرغم من أن هناك نصوصاً عقابية بينها قانون العقوباترقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في القسم الخاص إلا أنها غير كافية.فالقصور التشريعي في تجريم عقوق الوالدين من شأنه أن يؤدي الى الإخلال بالأمن القانوني وإستقرار العلاقات الإجتماعية التي تعد القيمة الأولى في كل مجتمع وأساس وتقدم وإستقرار هذا المجتمع[١٨] ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول منه الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الوالدين ونستعرض في الثاني موقف القضاء من القضايا التي تخص الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين.

الفرع الأول الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الوالدين

قانون العقوبات هو الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم ويضع العقوبات الملائمة لهذه الأفعال ، ويهدف الى تلافي إرتكاب الجريمة من خلال التهديد بوقوع العقوبة المقررة ، وكذلك يهدف الى قمع كل فعل يهدد سلامة الأسرة والمجتمع سواء كانت جريمة إيجابية أو سلبية ، وأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ يتضمن قسمين عام وخاص ، القسم العام يشمل الأحكام العامة التي تحكم الجرائم ويحدد أركانها وأنواع العقوبات وأسباب تشديدها وظروف التخفيف ، وتحديد موانع المسؤولية الجنائية أو إيقافها أو إنقضائهاوالقسم الخاص يضم كل جريمة وأركانها وظروفها الخاصة ، التي تشمل التشديد والتخفيف والعقوبة بحديها (الحد الأقصى و الأدنى للعقوبة المقررة لكل جريمة) ، ويبين الفرق بين جرائم الأموال (السرقة والإختلاس والرشوة) وبين جرائم التي تقع ضد الأشخاص (الضرب ، الإيذاء ، القتل ...) وبين درجة خطورة كل جريمة على الأشخاص وعلى المجتمع.وسوف نبين المواد التي تطرق إليها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تتعلق بالحماية الجنائية للوالدين والأفعال التي تعتبر جرائم بحقهم والعقوبات المقررة لها في فرع أول ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف القضاء من الافعال التي تعد عقوقاً للوالدين ، أن الافعال التي يقوم بها الابناء ضد والديهم قد يتخذ عدة صور واشكال, فقد يقع في صورة اعتداء على الحياة والمتمثل بقتل احد الوالدين,أو قد يقع على شكل اعتداء جسدي من قبيل الضرب والجرح بواسطة القوة الجسدية أو الاستعانة بالأشياء وهذا ما سنتطرق لهُ في هذا الفرع جرائم قتل الاصول وجرائم الجرح والأيذاء والضرب الواقع على الوالدين .

أولاً: جريمة قتل الأصولتعد جريمة قتل الأصول منذ القدم من أبشع الجرائم في المجتمعات البشرية ونظراً لخطورتها أفردت الشريعة الإسلامية وكافة الأديان السماوية والقوانين الوضعية القديمة على حد سواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن الظروف التي تم فيها إرتكاب الجريمة ، بينما جعلت القوانين الوضعية الحديثة العقوبة فيها متفاوتة حسب ظروف إرتكابها ، والقتل العمد يعني إزهاق روح إنسان قصداً وبدون عذر شرعي[١٩],وجريمة القتل لا يمكن ان تتحقق ألا بصدور فعل أو امتناع بإلتزام قانوني من الجاني يؤدي الى ازهاق روح انسان أي وفاتهِ , وسواء تمت الوفاة حال الإعتداء أو مضت مدة من الزمن فأن الفاعل يعد مسؤولاً عن فعلته طالما توافرت علاقة سببية بين النتيجة والفعل مع توافر القصد الجنائي لدى الجاني وإتجاه إرادته الى الإعتداء على المجنى عليه وهو يعلم أن محل الجريمة هو شخص على قيد الحياة ، وأن فعله هذا سوف يؤدي الى وفاته[٢٠] وعاقب المشرع بموجب المادة (٤٠٦) بالإعدام متى ما إقترنت جريمة القتل بظرف مشدد ومن بين هذه الظروف المشددة إذا كان المقتول من أصول القاتل وهنا سبب تشديد العقوبة الى صفة المجنى عليه الا وهو الوالدين وأن علو ، ولا يهم أن يكون القتل بأي وسيلة كانت[٢١]ولابد من التركيز هنا على المصلحة الجديرة بالحماية القانونية كون المشرع عند تجريمة لأي سلوك فأنه يركز على هذة المصلحة , فالقانون الجنائي هدفة حماية المصالح المشتركة التي لها اهمية في بناء المجتمع , وتختلف الحماية حسب درجة الاهمية التي يحضى بها موضوعها[٢٢] , وأن تفريد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية بالنسبة لكل نص تجريمي لهُ اهمية في جوانب متعددة , فلابد من جمع وموازنة المصالح وتقديرها وتقدير قيمتها ووزنها بطريقة تضمن تحقق العدالة كون المصلحة المحمية عندما يعترف بأنها حقا لسبب واحد كونها تمثل القيمة الاعلى[٢٣]جريمة قتل الاصول تنصب على سلوك اجرامي يتمثل في الاعتداء على مصلحتين المصلحة الاولى (الحق في الحياة) والثانية هي (حماية الوالدين) , وعند تحليل كل مصلحة نراها تختلف عن الاخرى في بعض الجزئيات فالمصلحة لابد من ان تكون ضابط للتمييز بين الجرائم وبالتالي لابد للمشرع العراقي من ان يقوم بتجريم عقوق الوالدين كجريمة مستقلة لها كيانها الخاص وبدون ان يجعل مصلحة (حماية الوالدين) مقترنة بجرائم اخرى ويقوم بتشديد العقوبة فيها كون الظروف المشددة تتبع الجريمة الاصلية (جريمة القتل) ولابد ان يلتفت المشرع الى المعالجات القانونية تجاه عقوق الوالدين .

ثانياً: جرائم الجرح والإيذاء والضرب الواقعة على الوالدين

تتحقق جرائم الجرح والإيذاء والضرب بصورة عامة عندما يقوم الجاني بتوجيه إرادته نحو المساس بسلامة الجسد للمجنى عليه بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته ويتطلب لتحقيق تلك الجرائم توافر الركن المادي المتمثل بفعل الإعتداء على محل الجريمة (جسم الإنسان) والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[٢٤]و أشار المشرع العراقي في المواد (٤١٢ – ٤١٣)[٢٥]الى عدة صور من الإعتداء الا وهي الضرب والجرح والعنف أو إعطاء مواد ضارة بإعتبارهاالأكثر حدوثاً في فعل الإعتداء , أما فيما يخص الركن المعنوي فيجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لكي تتحقق جريمة الجرح والضرب والعنف ، والعقوبة هنا تتدرج حسب جسامة الضرر وتختلف أيضاً بإختلاف الجرائم الواقعة على سلامة جسم الإنسان والنتيجة المترتبة على فعل الإعتداء والمشرع العراقي أعتبر بعض الجرائم جنحه وعاقب عليها وفق هذا الوصف فيما إعتبر أفعال إعتداء أخرى بوصف جنايات ، كما جعل المشرع صفة المجنى عليه ظرفاً مشدداً لجرائم الضرب والجرح والإيذاء وضاعف من العقوبة لتلك الجرائم وإعتبرهاإعتداءات إجرامية مزدوجة الأثر حيث تمثل إعتداء على القيم الإجتماعية والعائلية والإخلال بعلاقة

الثقة والائتمان داخل الأسرة إضافة الى الفعل الجرمي ذاته وهذا ما أشارت إليه المادة (٤١٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢٦].والنصوص القانونية التي تم الإشارة إليها آنفاً لا تعد كافية لحماية الوالدين من الإعتداء والإيذاء والضرب على إعتبار ذلك الفعل ظرفاً مشدداً ، كون تلك النصوص تعاقب الأشخاص العاديين على تلك الأفعال حتى لو لم تقع على الوالدين من قبل ابناءهم فهي جرائم موجودة في الأصل ، ونعتقد أنه لابد من إعتبار جريمة الإعتداء والضرب والإيذاء من قبل الفروع والأصول جريمة مستقلة وليس ظرفاً مشدداً فقط يتبع فعل الإعتداء والإيذاء والضرب والنص على كافة التدابير الاحترازية لمواجهة تلك الافعال على اعتبار انها جزاء جنائي[٢٧] ، كون المصلحة المتمثلةب(رعاية الوالدين) هي المعيار الذي يستند عليه المشرع في مرحلة التشريع والتطبيق سواء في رسم النموذج القانوني لكل جريمة أو طائفة معينة في الجرائم أو في تطبيق القانون الجزائي, فجرائم الجرح والأيذاء والضرب على الوالدين جعلها المشرع العراقي مقترنه بظرف مشدد وليس على اعتبارها جريمة مستقلة ولم يأخذ بنظر الاعتبار ان صفة المتهم والمجنى عليه هي عنصر من عناصر الجريمة ومن مكونات الركن المادي .

الفرع الثاني موقف القضاء من الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين

لا يكفي لبيان أوجه القصور التشريعي تجاه عقوق الوالدين بالحديث فقط عن الأحكام الجزائية وإنما يجب التطرق الى موقف القضاء من ذلك للوقوف حقيقة على هذا القصور فيما يتعلق بالحماية الجنائية للوالدين ولابد من بيان ودراسة تحليلية للاتجاهات القضائية في قضايا الأفعال التي يقوم بها الأبناء تجاه الوالدين من أرشيف المحاكم في العراق والتي تتضمن أحكام حكم فيها على الأبناء بسبب جرائم ارتكبوها تجاه والديهم أو أحدهم . وسوف نبين هنا بعض هذه القضايا المعبرة عن الواقع العملي وابراز أهمهاتتمثل القضية بقيام المتهم بالسب والشتم على والده (المشتكي) بسبب قيام الأخير ببيع أرض زراعية مملوكة له وكان ذلك خلافاً لرغبة الأبن ، وتطور الأمر الى قيام الإبن بالسب والشتم "بكلمات نابية"[٢٨] وقد وجدت المحكمة أن هذه العبارة ترقى الى السب والشتم ، والسب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أو بجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ، لاسيما أن المشتكي هو الأب ورأت المحكمة أن الأدلة في هذه القضية مقنعة وكافية لإدانة الأبن فأدانتهُ وفق أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وقد حكمت المحكمة على (الأبن) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفقاً للمادة آنفة الذكر[٢٩]نرى في هذه القضية القصور التشريعي الواضح تجاه افعال العقوق ومنها السب والشتم كون المشرع تجاهل مصلحة معتبرة وهي (حماية الوالدين) والمحكمة قضت وفق المادة المذكورة اعلاه وهي تعد نص قانوني تشمل جميع الافراد سواء كانوا ابناء أو غيرهم وفي قضية اخرى تتلخص بقيام الأبن (المتهم) بالإعتداء على الأب (المشتكي) من خلال دفعه وإسقاطه على الأرض محاولاً خنقه وقام بتهديده بقولهُ (كلمات تؤدي الى الإنتقاص من كرامته) [٣٠] وعند ذهاب الأبن (المتهم) ذهب الى داره لغرض متابعة العمل فيه كونه قيد الإنشاء قام أبنه (ولد المتهم) بإخباره أن جده (المشتكي) يطلب حضوره في داره وقام الأبن (المتهم) بالذهاب الى دار والده (المشتكي) حيث أخبره والده (المشتكي) بأنه يرفض زواجه من زوجة ثانية ، وحصل تبادل بالحديث بينهما ، وقام الأب حينها بالإعتداء على الأبن (المتهم) بواسطة عكاز كان يحمله الأب (المشتكي) بيده ، وقام الأبن (المتهم) بالدفاع عن نفسه ، من خلال مسك يدي والده (المشتكي) وتوثيقها الى الغلق لغرض إيقاف الإعتداء عليه ، ورأت المحكمة أن هذه القضية وأدلتها كافية ومقنعة لإدانة المتهم كونه إرتكب فعل ينطبق مع أحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ و المحكمة بحسب قرارها قد راعت ظروف إرتكاب الجريمة ، وأخلاق وماضي المتهم [٣١] نجد هنا ان المحكمة راعت مصلحة الأبن على حساب مصلحة الأب على الرغم من ارتكابة فعل العقوق (الاعتداء) وذلك يعد قصوراً واضحاً تجاه الوالدين وعدم اعتبار عقوق الوالدين جريمة مستقلة .وفي قضية اخرى نجد قيام الأبن بالضرب والسب والشتم على والده في عدة حالات ، و وجود خلافات بينه وبين والده ، وهذه الخلافات ناتجة عن زواج والده من إمرأةأخرى بعد أن تركته (والدته) ، وقيام الأب بتقديم (شكوى تحقيقية على ابنه في اكثر من مره) ، ووجدت المحكمة أن المتهم قد إرتكب فعلاً ينطبق على أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و النافذ ، وقررت إدانته بموجبها حيث حكمت المحكمة على الأبن بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة [٣٢]ونلاحظ ايظاًوجود القصور في هذه القضية كون الأبن قام بالاعتداء بالسب والشتم على والده اكثر من مره ولم يتم محاسبتهُ من قبل القضاء أوالجهات المختصة بسبب عدم تجريم عقوق الوالدين وفي قضية قضت المحكمة بأن يسأل الأبن عن جريمة قتل عمدي وفق المادة (٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنــة ١٩٦٩ بسبب قيامة بسحب البندقية وأطلاق النار على والده المرة الأولى ولم تصبه ثم اطلق النار مرة اخرى وأصابته في وجنته اليسرى وقد توفي والده أثر نقله الى المستشفى متأثراً بإصابته وذلك لمحاولة والده منعه من القيام بالتصرفات المشينة حيث أنه كان معروف بأنه سيئ السمعة ويقوم بارتكاب السرقات في المنطقة, ونرى القصور التشريعي هنا في هذه القضية ايضاً من

خلال تحديد العقوبة على أساس جريمة القتل والمصلحة المعتبرة هنا هي ازهاق روح انسان ولم يراعِ المصلحة الخاصة وهي (حماية الوالدين) بأعتبارها جريمة مستقلة تخص عقوق الوالدين وكذلك اعتبارها ظرفاً مشدداً وليس جريمة مستقلة تخص عقوق الوالدين ,وأنما اعتبارها ظرفاً مشدداً والظروف المشددة لا تدخل في تكوين الجريمة.وفي قضية اخرى[٣٣]وجدت قيام المتهم (الأبن) بالإعتداء على والدته بالضرب الشديد القاسي[٣٤]بسبب خلافات مالية ، ووجدت المحكمة أن المتهم قد إرتكب فعلاً ينطبق على أحكام المادة (٤١٢/د) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ كونه أحدث عاهة مستديمة بوالدته دون أن يقصد ذلك وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، وتبرير قرارها هو أن المدان لم يسبق الحكم عليه ولغرض إعطاءه الفرصة لإصلاح حاله حيث قررت إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة (٣ سنوات)[٣٥]. نستنتج في هذة القضية حالة غريبة الا وهي مراعاة الفروع على حساب ألاصول من قبل المحكمة على عكس ما هو مراد وهو تشريع نصوص تجريمية خاصة بعقوق الوالدين وليس فقط اعتبار الأعتداء ظرفاً مشدداًبعد إستعراضبعض القضايا نلاحظ عدة أمور منها عقوق الوالدين ظهر وإنتشر وتعددت أشكاله ، وأنه لدليل على إنحراف خطير في المجتمع العراقي والمتمثل بإنهيار كيان الأسرة التي هي الركيزة الأساسية للمجتمع وتؤدي الى إستقراره وبقاءه وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية التي جعلت رضا الله في رضا الوالدين ،فالعنف فيما يخص الوالدين وفق القانون الوضعي يعني العنف الجسدي فقط بينما العنف ضد الوالدين في الدين يتمثل بالإهانة والتحقير (الأذى المعنوي) بالإضافة الى العنف الجسدي ، والقانون الوضعي لم يضع تشريعاً يعاقب على التعدي على الوالدين بصفة خاصة وإعتبرها جريمة ضرب وسب وإيذاء أو قذف كجريمة عامة تنسب لفاعلها دون تمييز لصفة الجاني والمجنى عليه سواء صدرت من الأبناء أو من الغرباء أو الأجانب ، ونلاحظ العقوبات الصادرة في الأحكام التي سبق وبيناها لا تتناسب مع جسامة الفعل والأذى المعنوي الذي أصاب أحد الوالدين والآثار المترتبة على ذلك الفعل الذي يعد عقوقاً للوالدين والمحكمة لم تستطع أن تحكم بالعقوبات الرادعة أو أن تقوم بتشديدها بسبب إنعدام النص القانوني الذي يجرم الأفعال التي تقع على الوالدين وتعد عقوقاً ولابد هنا من تشريع نص قانوني محدد ومفصل للجرائم التي تقع على الوالدين مع تشديدها في حالة التكرار وهنا يثور التساؤل هل يتساوى الإيذاء المادي والمعنوي الصادر من أي شخص وبين الإيذاء الصادر سواء كان معنوي أو مادي من قبل الأبناء على الوالدين أو أحدهما ؟هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى في هذه القضايا أنه يتم تكييف تلك الأفعال على أنها جريمة قتل أو جريمة سب أو ضرب أو إيذاء دون أن يتم الإشارة الى عقوق الوالدين على الرغم من وقوع تلك الأفعال على الوالدين ,إضافة الى مراعاة المحكمة في بعض القضايا التي تم إستعراضها الأبناء الذين يقومون بالإعتداء على الوالدين أو أحدهما بسبب عدم سبق الحكم عليهم أو لغرض إصلاحهم, وكأن لسان الحال يذكر أنه يجب مراعاة الأبناء على حساب الوالدين ,ونعتقد أن هذا الإتجاه من قبل القضاء غير سليم ومؤشر خطير على عدم ردع تلك الأفعال والإستمرار بذلك السلوك الإجرامي تجاه الوالدين ، والقضاء هنا غافل عن موضوع الإهانة التي يتعرض لها الوالدين من جراء تلك الأفعال والتي تعني الإساءة إليهما والمساس بكرامةالوالدين ومكانتهم الإجتماعية ، والأثر السلبي الناتج عن تلك الإهانة وهو شيء مهم لا يمكن تعريفه أو تحديد معناه وإنما يترك أمرهُ الى الأعراف وأن تلك الأفعال تجاه الوالدين في العرف تعد إهانة لهما وكان على محكمة الموضوع التطرق الى ذلك الأمر كون تلك الأفعال موجهة الى الوالدين بصفاتهم وليس لشخصهم مع توافر القصد الجنائي لتلك الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين ونلاحظ أيضاً أن القانون الوضعي لم يساو بين حقوق الوالدين على الأبناء وبين حقوق الأبناء على الوالدين ، والمساواة بين الأفراد تعني بصورتها المجردة عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب اللغة أو الجنس أو الأصل أو العرق وغيرها من الإعتبارات والأمور ، إلا أن ذلك ينصدم بقوة (مع الواقع العملي) الذي يبين أن الأفراد متفاوتون في القدرات والمواهب والصفات الشخصية[٣٦] و المساواة بين الأفراد تقنين القانون أوفي تطبيقه على حد سواءكما المرض والضعف من الأمور التي تجعل الأفراد غير قادرين على مواجهة السلوك الإجرامي ، وبالتالي يسهل للجاني ارتكاب جريمته ، والتي تمثل مظهر من مظاهر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصيتهُ فلابد أن يكون هناك أسس التي تمثل المبدأ والمنطلق في تجريم الأفعال التي تبلغ حداً من الجسامة بحيث تنال مصلحة مهمة توجب تجريم الاعتداء عليها.ويمكن القول أن للقصور التشريعي الحاصل سببان :-

السبب الأول : إن النص القانوني ينظم مجتمع سمته الغالبة التطور وبالتالي لا يمكن للمحدود أن يكون كاملاً في مواجهة غير المحدود ، ويعني التشريع عاجزاً عن مواكبة ومسيرة التطور المستمر في المجتمع[٣٧]

السبب الثاني : إن النص القانوني من وضع البشر فمن غير الممكن للبشر مهما بذل من الجهد أن يستوعب جميع الحالات المستقبلية التي تطرأ لاحقاً أو تتطور لتشكل ظاهرة بعد صدور التشريع ، لأن الإنسان بطبيعته قاصر عن علم الغيبيات وما يضعه يكون قاصر وغير كامل [٣٨]، فالأعمال البشرية تتميز بالقصور ومن أهم تلك الأعمال هو سن التشريع إذ أن القائم على وضع التشريع مهما كانت قدرته وإلمامه الواسع

ومعرفته القيمة يكون عمله قاصراً وناقصاً سواء على المدى القصيرأو على المدى البعيد ، ولابد أن يواجه المشرع العراقي العديد من الانتقادات للقوانين التي قام بإصدارها والتي بذل فيها جميع الامكانيات القانونية والعلمية والمعرفية ، والإلمام بجميع جزيئيات وحيثيات وظروف المجتمع العراقي ، وان أغلب الانتقادات التي تواجهها التشريعات تتركز في نقطة جوهرية الا وهي القصور التشريعي فيها.

المبحث الثاني الموقف التشريعات المقارنة من تجريم عقوق الوالدين

اهتمت التشريعات المقارنة بإضفاء حماية جنائية للوالدين سواء في الدول العربية أم الغربية ,كما جرت محاولات عديدة في عدة دول لإصدار قانون يجرم عقوق الوالدين , وتحديد العقوبة لمرتكب العقوق , فقد ادركت بعض الدول أن متطلبات الحياة العصرية تتطلب وجود قانون ينظم علاقة الأبناء بأهلهم والسماح للوالدين بالحصول على اهتمام الأبناء بهم كون اهانة الوالدين باتت من الأمور المتداولة بين الحين والأخر وباتت الضرورة الى نصوص تشريعية تتعرض لمسألة عقوق الوالدين مهمة وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث هذه المحاور من خلال بيان موقف الدول العربية من مسألة عقوق الوالدين كمطلب أول ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف الدول الغربية ونفرد في المطلب الثالث موقف المشرع العراقي من أفعال العقوق وسنفرد في المطلب الرابع مقترحات نصوص قانونية لأفعال العقوق في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول موقف الدول العربية من أفعال عقوق الوالدين

من الدول العربية التي بذلت جهدها في محاولة لأصدار قانون يجرم عقوق الوالدين , المملكة الأردنية الهاشمية حيث قام عدد من النواب بتقديم مذكرة نيابية يطالبون بتشديد العقوبة على مرتكبي عقوق الوالدين , مبررين الحاجة لهذا القانون بسبب ما شهدته منصات التواصل الإجتماعي من حالات الإعتداء غير المسبوقة على الآباء والأمهات فقد تضمنت المذكرة تعديل أحكام المادة (١٧) من قانون حماية العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وقد بين هولاء النواب "أن مسألة تحريم عقوق الوالدين من المسائل المهمة حيث أن الأسرة لبنة المجتمع وأساسه" ومطلوب منا كمشرعين ومراقبين إنصاف فئة الوالدين ويكون تعديل أحكام المادة اعلاه كما يلي "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة تقل عن ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار تزيد عن خمسة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه سواء بالشتم أو بالذم أو التحقير أو الترك أو الإهمال أو غصب توقيعهم أو إيذائهم بالدنيا"[٣٩]أما في مصر فقد شهد مجلس النواب المصري مناقشات عديدة حول تشريع جديد لردع الأبناء العاقين ,حيث تقدم النائب البرلماني نبيل عسكر عضو مجلس النواب المصري بمشروع قانون يجرم عقوق الوالدين , ونص القانون على إضافة مادة لقانون العقوبات تنص على ان كل من سب احد والديه او هجرهما أو احدث بأحد جرحا او ضربا يعاقب بالسجن من ٣ سنوات الى ٥ سنوات ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة العود وكذلك يعاقب المتنمر مدة لا تقل عن ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ الآف جنيه ولا تزيد عن ٥٠ الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين , إذا كان الفاعل من فروع المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته وذكر عضو مجلس النواب المصري أن السبب في الحاجة الى تشريع هذه المادة هو أن الفترة الأخيرة شهدت تزايداً في جرائم عقوق الوالدين وبشكل ملحوظ, كون الأديان السماوية أكدت احترام الوالدين وهذا الاحترام لا يحتاج الى قانون ,لكن الانفتاح الذي نشهده وتوسع وسائل التواصل الاجتماعي تسبب في تنامي وقائع العقوق[٤٠]. وفي عام ٢٠١٧ تقدمت النائبة شادية خضير , بمشروع قانون عقوق الوالدين بهدف حماية الآباء والأمهات من اعتداءات الأبناء سواء بالقول أو الفعل أو إهمالهم وهي ظواهر انتشرت في الآونة الأخيرة , وكانت دافعاً لتشريع قانون لمواجهتها , واللجنة التشريعية في مجلس النواب خاطبت العديد من الجهات المختصة لأستطلاع رأيها بشأن مشروع القانون , ومنها كبار العلماء في الأزهر الشريف[٤١]والتعديل هو عبارة عن مادة وحيدة مستحدثة بقانون العقوبات ونصها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تزيد على ١٠ الآف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بعقوق والديه سواء بالسب أو القذف أو الإهانة أو الترك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إحداث أضرار صحية بأي من الوالدين" ، وكانت النائبة "شاديةخضير " قد طالبت في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون , بأستطلاع رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر في تنظيم الجريمة وتصنيفها والعقوبة المقترحة ومدى تأثيرها على كيان الأسرة وتماسكها , مع إبداء المقترحات التي من شأنها وضع آليات إثبات الجريمة وتطبيق العقوبة أو التصالح فيها , إستناداً للقرآن الكريم الذي دعا في أكثر من موضع الى بر الوالدين وحرم عقوقهما.كما أوضح رئيس محكمة جنايات القاهرة , أن تعديل قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لتجريم عقوق الوالدين , من قبل مجلس النواب , يؤكد أن المجلس لدية رؤية مستقبلية لحل المشاكل التي تواجة المسنين من خلال تعديل القانون وأدخال مواد من شأنها توفير حياة كريمة لهم[٤٢]أما في الكويت[٤٣] حيث قدم النائب محمد هايفإقتراح بشأن إضافة مادة جديدة برقم ١٦٦/أ الى قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠, من أجل تجريم ظاهرة عقوق الوالدين التي إنتشرت في الفترة الأخيرة وكان نص الإقتراحكالأتي :

المادة الأولى "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ,كل من قام بعقوق والديه سواء بالسب أو القذف أو الإهانة أو الترك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل أحداث أضرار صحية بأي من الوالدين"

المادة الثانية: "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون".وجاء في المذكرة الإيضاحية إنتشر العقوق في الآونة الأخيرة بالمجتمع الكويتي حيث أصبح الشباب يقدم على هذا السلوك المشين متجاهلاً بذلك التعاليم الدينية والأخلاقية والسلوكية , ونجد القانون عاجزاً أمام ردع هذا السلوك المشين وبالتالي كان يجب أن نضيف مادة للقانون لتجريم هذا الفعل. أما في سلطنة عمان [٤٤]وقع عدد من النواب خلال الجلسة الرقابية مذكرة تقترح تعديل أحكام المادة (١٧) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وبرر هؤلاء النواب مطالبتهم للأسباب الآتية ، وكما وردت في المذكرة:"لقد شهدت منصات التواصل الإجتماعي حالات الإعتداء غير المسبوقة على الآباء والأمهات والذين تقطعت بهم سبل العيش والحد الأدنى للعيش الكريم , وحيث الأسرة لبنة المجتمع وأساسه ومطلوب منا كمشرعين ومراقبين أنصاف هذه الفئة العمرية التي ضحت وفنت عمرها لخلق جيل المستقبل فالدعم الموصول لها وما نقدمه نحن يعد القليل بما قدموه وهو تشديد العقوبة للحد من تلك الإعتداءات عليهم تأكيد النص المقترح على أحكام المادة (١٧) وذلك بإضافة فقرة جديدة يرمز لها بالرمز (د) بالنص التالي :"على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بعقوق والدية سواء بالشتم أو الذم أو التحقير أو الترك أو الإهمال أو غصب توقيعهم أو إيذائهم بدنياأما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة[٤٥]أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ويتضمن إنشاء مركز أبو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية ليتبع دار القضاء – أبو ظبي , ويهدف المركز الى رصد الظواهر والسلوكيات والعادات التي تمس قيم المجتمع ومبادئه أوتلك التي تؤدي الى التشهير بالأشخاص والرموز وإثارة النعرات أو التي تحرض على العنف وعقوق الوالدين بما في ذلك الموجودة على وسائل التواصل الإجتماعي , كما يهدف المركز الى توعية المجتمع والأفراد بهذه المخاطر والآثار السلبية الناتجة عنها , وكيفية التعامل معها والتغلب عليها , أو الحد من آثارها والحيلولة دون وقوعهاوتشمل إختصاصات المركز وفقاً للقانون عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل واللقاءات مع الأفراد وأوليائهم وفقاً للتنظيم الذي يضعه المركز , وإنتاج البرامج التلفزيونية والمسموعة والألكترونية , وتنفيذ برامج التوعية وتأهيل الأفراد وبناء على طلبهم أو طلب أوليائهم , وتوعية المجتمع بضرورة الحفاظ على هوية الدولة وعدم القيام بأي فعل من شأنه الإساءة بقصد السخرية أو الأضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها ورموزها , ونشر التوعية المجتمعية من خلال النصح والإرشاد حول آلية إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي بطريقة آمنة وأية إختصاصات أخرى يكلف بها من الدائرة ومن التشريعات التي نصت صراحة على اعتبار فعل عقوق الوالدين جريمة , وتحديد عقوبة لها, بمعنى تخطيها مرحلة إعداد مشروعات القوانين لتجريم العقوق من هذه التشريعات

أولاً : المشرع السعودي[٤٦]إذ نص على تجريم عقوق الوالدين في القرار الوزاري السعودي , رقم ١٩٠٠ في ١٤٢٨/٧/٩ , وحدد عقوبة جريمة عقوق الوالدين بعقوبة شديدة, تصل الى السجن ١٠ سنوات والجلد احياناً فعل عقوق الوالدين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون السعودي وعند تعرض الوالدين للعقوق من قبل الأبناء عليهم تقديم دعوى الى المحكمة الجزائية السعودية وبعد دراسة الدعوى من قبل القاضي يتم التأكد من هذا الجرم ويحكم على الأبن مرتكب جريمة عقوق الوالدين بعقوبة شديدة ويمكن للقاضي أن يحكم على الأبن العاق بالعمل ضمن دور العجزة على سبيل المثال وللحكومة السعودية الحق الكامل بملاحقة جريمة عقوق الوالدين ، وإيقاع الجزاء العادل في محاولة لردع مثل هذه الحالات بالإضافة الى أنه ليس هناك إجراءات معقدة ومستندات مطلوبة لتقديم شكوى على الولد العاق وكل ما يتطلبهلرفع قضية العقوق هو التوجه الى أقرب مخفر للشرطة من قبل الوالد وتقديم الشكوى اللازمة ، بالإضافة أن مدة سجن عقوق الوالدين في المملكة العربية السعودية تختلف بحسب الحالة وفي بعض الحالات وحسب ما يقرره القاضي فإن عقوبة عقوق الوالدين قد تصل الى خمسة عشر عاماً.وقد وجدنا أن النظام السعودي يعتمد على الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى ولم يتوانى بالحفاظ على حقوق الوالدين تجاه أولادهم.

ثانياً : كذلك من التشريعات التي جرمت وعاقبت على عقوق الوالدين المشرع الجزائري حيث نص في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم ٦٦-١٥٦ بالآتي "فكل من إرتكب فعلاً إجرامياً سبب لأصوله عجزاً مرضياً أو عجزاً في الصحة العامة ، أو قضاء الحاجات الشخصية أو تسبب في موته عن عمد يعاقب بالسجن المؤقت من (٥-١٠) سنوات ، في حال لم ينشأ عن الفعل الإجرامي ضرر ، وبالسجن المؤقت من (١٠-٢٠) سنة ، إذا تسبب في فقدان عضو أو حاسة أو حدوث عاهة مستديمة" [٤٧].نجد ان المادة آنفة الذكر من

قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل من يعتدي على والديه بعصيانهم بمجموعة من العقوبات المالية والغرامات, إضافة الى تدابير تربوية لمواجهة عقوق الوالدين حيث يسمح للشرطة بإعتقال الأطفال تحت سن المسؤولية الجنائية ، وإقتراح المشاكل التربوية في العمل الإجتماعي لمواجهة عصيان الوالدين[٤٨]ومن خلال تحليل هذه النصوص التي تخص عقوق الوالدين لدى التشريعات العربية يتضح لنا انه لابد لتحقيق عقوق الوالدين من توفر الركن المادي ألا وهو القيام بفعل سواء كان سلوك ايجابياً أو سلوك سلبي وذلك منخلال ذكر ألافعال التي تعد عقوقاً للوالدين وهي (السب والقذف والأهانة والترك وغصب توقيعهم ,ايذاء بدني) فالعقوق لا يتحقق ألا بفعل يصدر عن الأبن , والفعل أحد عناصر الركن المادي وهو سبب النتيجة حينما يثبت توافر علاقة السببية بينهما , والفعل الأيجابي هو عبارة عن حركة عضوية ناتجة عن مرتكبها والذي يشمل افعال (شتم والذم ,التحقير , غصب توقيعهم ,ايذاء بدني) أما الفعل السلبي فيتمثل بالأمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون , كالترك والأهمال والنتيجة لفعل العقوق هو تحقق جريمة عقوق الوالدين بالنسبة للتشريعات الوارد ذكرها آنفاً , فالنتيجة هنا متحققة سواء كانت بمدلولها المادي أو مدلولها القانوني وكذلك نرى أن الظروف المشددة التي تم أعتمادها من قبل التشريعات العربية بالنسبة لأفعال العقوق ,ناتجة عن اضرار صحية سببها فعل العقوق وكذلك تم تشديد العقوبة في حالة العود ولم يقف عند التشديد فحسب بل واعتبر جريمة عقوق الوالدين جريمة مستقلة حيث تم تركيز المشرع هنا على المصلحة الجديرة بالحماية ألا وهي رعاية الوالدين, أضافة الى ذلك فالتشريعات العربية وضعت عقوبات متنوعة تختلف من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام الخاضعة لها فبعض هذه العقوبات بدنية سالبة للحريه , السجن المؤقت والسجن المؤبد وعقوبات مالية تتمثل بالغرامة وعقوبات غرضها تحقيق النفع العام كالعامل في دور العجزة , وكذلك تم تقسيم جرائم العقوق من حيث ركنها المعنوي الى جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي ,وغير عمدية لا تتطلب توافر القصد الجنائي بل يكفي فيها سلوك الجاني (كالأهمال والترك)[٤٩] .

المطلب الثاني موقف الدول الغربية من أفعال عقوق الوالدين

بالنسبة للدول الغربية والتي جرمت عقوق الوالدين ، دولة الصين[التي]تعد من الدول الآسيوية التي لها ثقافة خاصة تتركز تلك الثقافة بشكل كبير على احترام كبار السن ونرى الحكومة الصينية اخذت الموضوع على نحو خطوة كبيرة من خلال تطبيق حماية الوالدين بصورة عملية وأصدرت في عام ٢٠١٣ قانوناً جديداً لحقوق المسنين والذي ينص على أنه يتعين على الأبناء زيارة والديهم وفي حال عدم القيام بذلك الأمر سوف يواجهوا غرامات أو السجن ، وكذلك ينص على أن البالغين يجب أن يهتموا بالإحتياجات الروحية لوالديهم وعدم إهمالهم.كما أصدر المشرع الصيني في الفترة الأخيرة قانوناً عرف "بقانون ضمان حقوق المسنين لجمهورية الصين الشعبية" والذي ينص على ضرورة إهتمام أفراد العائلة بكبار السن ، ودعا الأبناء الذين يسكنون بعيداً عن آبائهم الى زيارتهم والتواصل معهم بصورة مستمرة ، وإلا فهناك عقوبة تقع عليهم،إذا تخلفوا عن زيارة والديهم ، إضافة الى ذلك فقد نص هذا القانون على جعل ٩/٩ من كل سنة وفقاً للتقويم القمري الصيني عيداً للمسنين[٥٠],ونرى هنا ان الحكومة الصينية اصدرت قانوناً يفرض على الأبناء زيارة الأهل (الوالدين) تحت طائلة العقوبة القانونية وهذا القانون يتضمن مراعاة الحاجات النفسية والمادية للوالدين ولم يقتصر فقط على الحاجات المادية وأضافة الى ذلك فهو يمنح بالمقابل الوالدين حق الشكوى ضد ابنائهم لسجنهم وتغريمهم بالتناسب مع حجم اهمالهم والمجتمع الصيني انقسم تجاه ذلك القانون لفريقين , الفريق الأول استهجنها كونها تعتبر ذلك القانون تدخل حكومي واختراق مرفوض للحريات , وأهانة للروابط الأسرية بينما دافع الفريق الثاني عن ذلك القانون واعتبروه ضرورة لا مفر منها في مجتمع يقل فيه الابناء بسبب سياسة الطفل الواحد وكذلك الأمور المستجدة والتقدم العلمي في المجتمعات [٥١] ونرى ان دولة الصين قد اصدرت قانون يحمل كل معاني العدالة والأخلاق والأنسانية ,فهو يلزم الآباء برعاية ابنائهم وكما يلزم ايضاً الأبناء برعاية آبائهم فالصين عدوة الأديان تطبق الدين بشكل أفضل من الدول المسلمة فالصينيون في ثقافتهم يقدسون العلاقة العائلية لدرجة كبيرة , فهي تملك الشعور الأنساني والرحمة التي اتى بها الأسلام قبل ١٤٠٠ سنة واوكرانيا كذلك من ضمن الدول الغربية التي تجبر على إظهار الإهتمام وتقديم المساعدة للوالدين المسنين وذلك من خلال تشريع يسمح للوالدين المتقدمين في السن بمقاضاة أبناءهم لعدم تقديم الدعم المالي اللازم اليهم.ونرى اتجاه الدول الغربية بالنسبة لعقوق الوالدين هو اعتبار تلك الافعال من ضمن الجرائم السلبية التي يوجب فيها القانون القيام بأمر معين

المطلب الثالث موقف المشرع العراقي من أفعال عقوق الوالدين

نجد أن المشرع العراقي من التشريعات التي لا يوجد لديها مشروع قانون لتجريم عقوق الوالدين وتحديد العقاب له حتى هذه اللحظة ، على الرغم من تنامي الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين داخل نطاق الأسر العراقية ، مما يستدعي تكثيف الجهود نحو إستحداث وتطوير قانوني في هذا الإطار ، وإيجاد معالجات قانونية لها ، كون أن هذه الأفعال تعد الأخطر على الأسرة والمجتمع لأنها لا تخالف الشرع والدين فحسب وإنما

تعد مؤشر وبداية للتفكك الأسري وتمزيق النسيج الاجتماعي فالتجريم في قانون العقوبات هو تجريم واقعي يمثل الافعال التي تثير استهجاناً اجتماعياًوتمثل اعتداء وانتهاك على قيم اجتماعية راسخة في الاذهان إضافة الى ان التجريم في القانون الجنائي هو تجريم الافعال الضارة[٥٢] بل على العكس من ذلك نجد المشرع العراقي عند تقديمه تعديل مشروع قانون العقوبات قد حذف الفقرة (١) من المادة (٤١) والتي تنص على "تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً أو عرفا" والمشرع العراقي في القانون النافذ وبموجب هذه المادة أعتبر أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق الفقرة (١) المشار إليها أعلاه.نرى هنا أن المشرع في مشروع قانون العقوبات قد الغى هذا الحق للوالدين في تأديب أبناءهم في حدود ما هو مقرر شرعاً أوقانوناً أو عرفاً ونعتقد أن هذا التعديل سوف يقلل من حقوق الوالدين على الأبناء ويضعف السلطة لديهم ويقلل من القيم والضوابط الإجتماعية على الرغم من أن تأديب الوالدين لابناءهم هو حق أقره القانون في الشرع والعرف ويحميه لمصلحة ، كون المشرع يختار بين مجموعة من المصالح المتعارضة التي يراها جديرة بأن يوفر لها حماية جزائية ، ويمنح تبعاً لذلك لصاحب الحق في إشباعها ، ويكفل القانون بيان أنواع الحقوق الشخصية ، وهنا يجب عدم الخلط بين الحق وبين المصلحة ، فالحق هو وسيلة لضمان إحترام المصلحة ويحميها ، وأن مجرد المصلحة في إشباع الحاجة لا تكون كافيةلتحقيق هذا الغرض ما لم يكن القانون قد وفر حماية لها[٥٣]وأن تأديب الأبناء أمر بديهي لأنهم بحاجة الى الرقابة والتي لابد أن يقابلها حق التأديب [٥٤]بالإضافة الى أن حق التأديب تقرره الشرعية الإسلامية وتبيح ضرب الأولاد بقصد التعليم والتأديب ، حيث ذكر فقهاء الشريعة صراحة أن ضرب الصغير للتعليم واجب[٥٥] فحق التوجيه والرقابة من الحقوق المقررة للوالدين من أجل القيام بواجب التربية والرعاية المفروضين عليهما ، وكذلك من أجل ضمان طاعة الأبناء للوالدين ، فهما يمتلكان حماية تتمثل في إباحة بعض الأفعال في إطار سلطة التأديب مثل الضرب الخفيف ، التهديد ، التوبيخ ، المنع من الطعام ، تقيد الحرية كل هذه وسائل تأديبية وممارسات يومية في كثير من الأسر العراقية, كل ذلك من أجل حماية كيان الأسرة من التفكك. فحق التوجيه والرقابة مهم جداً في حياة الابناء منذ الصغر وأن افعال العقوق قد يقوم بها الابناء سواء كانوا قصر ام بالغين , فأن حق التأديب المذكور بوجب المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قاصر أمام عقوق الوالدين هذا في حال اعادة العمل في النص في قانون العقوبات النافذ والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ما هو السبب من عدم ذكر عقوق الوالدين في مشروع تعديل قانون العقوبات المقدم الى مجلس النواب عام ٢٠٢١ وحذف أيضاً حق الآباء في تأديب أولادهم في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً ؟ وماهي المصلحة العليا من جراء ذلك ؟ على الرغم من أن تأديب الأبناء من قبل الوالدين والأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين هي حقوق مرتبطة بالدين الإسلامي الذي يتعبر هو الدين الرسمي إستناداً لنص الدستور العراقي فينص المادة (٢) منه والتي بينت:

أولاً: (الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع)

أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ت- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً: (يضمن هذه الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والآزيديين والصائبة المندائيين) ، إلا أننا نجد ان المشرع لم يتخذ ذلك الأمر على محمل الجد.

إضافة الى ما تقدم في بيان عدم مبادرة المشرع العراقي في وضع مشروع قانون لتجريم عقوق الوالدين على غرار الدول التي اعدت مشروع تجريم عقوق الوالدين ، نجده قد قدم مشروع (حماية الطفولة) والذي يتضمن في ثناياه نصوصاً تهدم كل حماية ، بل على العكس نرى فيه أبعاداً إستيراتيجية لتهديم الطفولة والأسرة العراقية. ويمكن أن نبين بعض الملاحظات على مشروع القانون آنف الذكر:-

١- عدم تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لحماية الطفل.

٢- (المادة ٣ /ثالثاً) , ذكر عبارة (إشتراك الطفل في مجالات الحياة كافة) ، وهي عبارة خطيرة وعامة تعطي إرادة كاملة للطفل بالدخول في ميادين خطيرة وتجعله متمرداً.

٣- (المادة ٤/رابعاً) ذكر عبارة (له الحق في التعبير وإبداء الرأي) عبارة خطيرة وغير موفقة ، كون الطفل يكون مقيد بولاية الأب ، حيث أنه لا يملك الإرادة والأهلية الكاملة لممارسة هذا الحق فقد يؤدي منح هذا الحق الى الأضرار به وبوالديه ، وهذا التصرف من القاصر يتعارض مع نصوص القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون رعاية القاصرين.

٤- (المادة (٦) أولاً: تكفل الدولة توفير دور للحماية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والايوائية للطفل الذي يعاني من تفكك اسري او فقد رعاية الوالدين او احدهما لأي سبب كان وتأمين احتياجاته كافة .

ثانياً :

أ- الوزير منح الشخص الطبيعي او المعنوي اجازة لتوفير الرعاية البديلة للطفل , وتشمل الرعاية البديلة توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والتعليمية للطفل الذي حالت ظروفة من ان ينشأ في اسرته نشأة سليمة او الذي يعاني من التفكك الاسري نتيجة فقدانه احد والديه او كليهما .

ب- تنظم شروط منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .ذكر عبارة مادة تؤدي وتدعم التفكك الأسري وتمرد الأبناء على الوالدين وفتح المجال لايوائهم في مراكز الإيواء الحكومية والأهلية ، وهذا الأخطر كون إباحة القانون فتح مراكز الإيواء التي تستقطب الأبناء بحجة التفكك الأسري ، سيؤدي الى صناعة أطفال متمردين منحرفين لا يعتبرون أي إعتبار لولاية الأب الجبرية ورعاية الأم والإندماج الأسري ومسؤولية الأب الشرعية القانونية ، التي تستلزم متابعة الأبناء وخاصة الإناث مع مراعاة القيم الدينية والأخلاقية التي تنسجم مع طبيعة الأسرة العراقية.

٥- (المادة (٤) ثامناً/ه) ذكرت عبارة (وضع آليات محددة للشكوى من أي أفعال تضر بالطفل) ، وهي عبارة تفتح الباب لتمرد الأطفال والتهديد بالشكوى لمجرد أي فعل تأديبي يقوم به الوالدين أو المعلمين مما يؤدي الى هدم وكسر الإحترام الذي أوجبه الله تعالى على الصغير تجاه الكبير وعلى الأبناء تجاه الآباء والأمهات وكل ذلك سوف يؤدي الى تمرد وهدم وشائج الإحترام لدى الأطفال.وأن تقديم مشروع قانون حماية الطفولة الى البرلمان العراقي الغاية منه كانت الحد من ظواهر العنف ضد الأطفال على الرغم من إستحالة أن يتقبله الجميع ، لأنه يخالف التنشئة التربوية الاجتماعية ، لاسيما تلك المترتبطة بالسلطة داخل الأسرة ، أن هذا القانون يسمح بإقامة شكوى على الأب أو الوصي من قبل الأبن يستحيل تطبيقها على أرض الواقع لأسباب أخلاقية وإجتماعية إذ أن هذا الأمر يؤدي الى التفكك الأسري وعداوات بين الطرفين وكذلك لإسباب قانونية كونه يتعارض مع قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي لا يسمح بإقامة دعوى لمن عمره دون ٩ سنوات بوجود الأب أو الوصي.

المبحث الرابع مقترحات نصوص قانونية لأفعال العقوق في قانون العقوبات العراقي

يجب أن تكون التشريعات إنعكاساً للواقع السياسي والإقتصادي والأخلاقي والأجتماعي فالقوانين لاتوجد من فراغ , بل توجد وتنشأ من رحم اجتماعي يسوده الاخلاق وكذلك الاعراف والعادات والتقاليد , وكثير من القواعد القانونية يكون مصدرها الاخلاق , القانون يتصل بالاخلاق بطريقة مباشرة , فالفرد كائن اجتماعي ولا غنى له عن الحياة بدون المجتمع وبالتالي يتطلب ان يتم تحديد ماله من حقوق وواجبات من اجل تنظيم سلوكه في المجتمع[٥٦] وأن إغفال المشرع العراقي أو عدم إتخاذه التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل الضمانات الدستورية التي نص عليها الدستور والذي بدوره ممكن أن يؤثر على الجوانب الإجتماعيةوإستقرار العلاقات والتعاملات ومن ثم من شأنه أن يؤدي الى الإخلال بالأمن القانوني والسكينة الإجتماعية التي تعد القيمة الإجتماعية الأولى في كل مجتمع وأساس تقدمه ورقيه ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تشريعات عادلة كون العدالة هي قيمة إجتماعية أساسية ، وسوف نتناول في هذا المبحث مقترحات نصوص قانونية كمطلب أول والضمانات الكفيلة لتفعيلها في مطلب ثاني فالقانون الجنائي هو القانون الحارس لجميع فروع القانون الأخرى إلا أنه هناك إختلاف في تحديد تدخل القانون الجنائي في توفير الحماية الأسرية ، فالقانون الجنائي تكمن أهميته في أنه يحمي الحقوق التي تقرها القوانين الأخرى نتيجة العجز في الجزاء المقرر فيها وهنا لابد من اللجوء الى الجزاء المقرر في القانون الجنائي ، لكن ذلك لا يعني أن القانون الجنائي هو قانون تابع لبقية فروع القانون الأخرى بل هو قانون مستقل بذاته فهو يشتمل على كل القواعد التي تقررها الدولة لتلحق بالفعل الذي يكون الجريمة وكذلك العقوبات التي تعد جزاء لذلك الفعل[٥٧] إضافة الى أن القانون الجنائي يضطلع بعبء المحافظة على الكيان الإجتماعي والسياسي والإقتصادي للدولة وبالتالي فأن وظيفته ليست سلبية في محيط النظام القانوني للدولة، إلا أن الأمور الخاصة بالأسرة لها خصوصية لإرتباطها بالمشاعر والأخلاق يجعل منها مانعاً يمنع من تدخل القانون الجنائي فيها لمعالجتها وقد ثار خلاف بين الفقه والقانون حول علاقة القانون بالأخلاق وهل الأخلاق ضرورية لقيام الأسرة وهل القانون الجنائي مؤهل كي يتدخل في العلاقات الأسرية ومنها علاقة الأبناء بالوالدين وقد إنقسمت الإجابة على هذا السؤال الى فريقين[٥٨]يرى الفريق الأول أن القانون الجنائي ليس من شأنه حماية الأسرة إلا في نطاق ضيق وهذا النطاق يتمثل في مجال قانون الأحوال الشخصية وأنه لا علاقة أصلاً للقانون بالأخلاق والدين كونها مصالح تخص الأفراد وحدهم والقانون يجب أن يستهدف المصلحة

العامة كون معيار التجريم هو أن يحدث الفعل إضطراباً خطيراً وحقيقياً في المجتمع أو أن ينال الضرر المصلحة العامة.أما الإتجاه الثاني فيرى أن وظيفة القانون الجنائي حماية الأسرة والأخلاق ويقيم وزن للإعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تجريم الأفعال التي تمس الأسرة لإرتباطهم وعلاقتهم المباشرة بالمصلحة العامة للمجتمع ونعتقد أن أنصار الإتجاه الثاني هو رأي أقرب الى الصواب كون الأسرة هي خلية المجتمع ولها وظيفة إجتماعية مهمة ولابد من تجريم كل سلوك يحمل طابع الإعتداء عليها ومنها الأفعال التي تمس الوالدين ووجوب تدخل المشرع من أجل المساعدة في حمايتها كون القانون جزء من الأخلاق والدين وأن أي إصلاح في الأسرة يجب أن يعبر عن إتجاه جديد يأخذ به المجتمع ويتجه إليه إذ بدون ذلك يعتبرالإصلاح عملاً فردياً والأسر لا تخلق بعمل فردي بل هي إنعكاس لعقل جمعي ، وأن يكون ذلك الإصلاح متناسقاً مع النظم الأخرى والأديان التي يدين بها جميع فئات المجتمع العراقي ومتفق معها وإلا جاء عنصر غريب في ذلك المجتمع ولا يمكن تقبله أن ظاهرة عقوق الوالدين أصبحت من الظواهر السلبية التي إنتشرت في المجتمع العراقي لأسباب عدة وكل هذا يدعو الى التفكير بضرورة تحديد تلك الظاهرة ومعالجتها عبر إيجاد نصوص تشريعية شاملة من شأنها إجبار الأولاد على الإلتزامبإحترام وبر الوالدين وإعداد مشروع قانون جديد يتم بموجبه إدراج الأفكار والمقترحات التي تولدت نتيجة الظواهر السلبية التي ظهرت في المجتمع العراقي والتي يتوجب تجريم مرتكبي تلك الأفعال ، فلابد من تعديل نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ فيما يخص جرائم القذف والسب والتهديد أو الإيذاء والسرقة والإغتصاب وخيانة الأمانة والإحتيال وغيرها وإعتبارالضروف المشددة المصلحة منها تعود للجريمة الاصلية أما العقوق فالمصلحة مختلفة عن المصلحة في الجريمة الاصلية وبالتالي من الأفضل اعتبارها جريمة مستقلة لأختلاف المصلحة المحمية من قبل المشرع , مثال ذلك ما جاء في المواد (٤١٠) و (٣/٤١٤) و (١/٤٠٦/د) والأمر يتطلب إجراء مداخلة تشريعية لتعديل تلك النصوص لتلائم مقترح تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. ونقترح أولاً إضافة نصوص قانونية لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ تتعلق بعقوق الوالدين لخلو هذا القانون من نص يجرم تلك الظاهرة وتكون كالآتي:المادة (١) الفقرة (١) "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقتضي بها القوانين النافذة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة كل من يعتدي على والديه أو أحدهما بالضرب أو السب أو الشتم أو الإهانة أو الإحتقار أو التشهير بهما".الفقرة (٢) من نفس المادة "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات إذا نشأ عن الإعتداء عاهة مستديمة أو أضرار جسدية أو عاهة مستديمة تثبت بموجب تقارير طبية صادرة من لجان رسمية".

ثانياً: أن يكون مجرد محاولة الإعتداء على الأب أو الأم جريمة تامة ولا تدخل ضمن نطاق الشروع كون تلك الجريمة تعتبر إستثناء من القواعد العامة لأهميتها وإعتبارها ظاهرة إجتماعية سلبية في المجتمع و تشكل خطراً وتهديداً بالصالح العام .

ثالثاً: ونقترح أيضاً إخراج هذه الجريمة من نطاق الحق الشخصي وإدخالها ضمن الحقوق العامة كأمثال القتل والسرقة وغيرها من الجرائم ذات الطابع العام لكون المجتمع العراقي يحكمه الدين الإسلامي والقوانين الوضعية جاءت معظمها متماثلة مع تعاليم الدين الإسلامي.ويكون ذلك من خلال ادراج عقوق الوالدين كجريمة مستقلة .

رابعاً: تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي بينت الجرائم الخاصة التي يتم فيها تشديد العقوبة والنص على جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي يشدد بها العقوبة .

الخاتمة

في ختام ما قدمناه من جهد علمي تمخض عنه جملة من النتائج والمقترحات ، نرى إذا ما أخذت بالحسبان سوف تؤدي الى القضاء على ظاهرة عقوق الوالدين في المجتمع العراقي وعلى النحو الآتي:

اولا / النتائج :

١. تطور ظاهرة عقوق الوالدين كانت نتيجة عدة عوامل مختلفة وللعامل التكنولوجي والقانوني دور بارز في تسهيل إنتشارها بسبب وجود القصور التشريعي تجاه الحماية الجنائية للوالدين.
٢. بسبب حداثة ظاهرة عقوق الوالدين وإنتشارها لم تتضمن الشريعات الجنائية أحكاماً لتجريم الأفعال التي تعد عقوقاً والقيام بها في ظل غياب النصوص القانونية يعد مباحاً على الرغم من التأثيرات السلبية وآثارها على الأسرة والمجتمع.
٣. الجزاء الجنائي هو من أهم الوسائل القانونية لتحقيق الضبط الاجتماعي وحماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع واللجوء الى الخبراء قبل استنفاذ الوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي دون مراعاة الضرورة والتناسب يعد انحراف في استخدام هذا الجزاء.

٤. كلما كان التجريم مرتبط بالقيم والقواعد العرفية والأخلاقية للمجتمع كلما كان أكثر إحتراماً وقولاً من المجتمع وبالتالي يكون أكثر قدرة على تحقيق الضبط الإجتماعي وحماية القيم والمصالح الإجتماعية

٥. أن العقوبات المقررة لبعض الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين والتي إعتبرها المشرع العراقي بموجب قانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جرائم (كجرائم القتل والإيذاء والضرب والسب ضد الأصول) لا تناسب مع خطورة هذه الجريمة إذ إنها لا تقتصر على شخص الوالدين فقط وإنما تترتب على هذه الظاهرة نتائج خطيرة بحق المجتمع والتي تؤدي الى إنهيار القيم والمبادئ الأخلاقية.

6. أن لعقوق الوالدين صور كثيرة وقد جرم منها المشرع العراقي في قانون العقوبات بعضها ومنها القتل والإيذاء والضرب والسب.

7. تبين لنا بأن هناك ضعف في الحماية الجنائية للوالدين وقصورها تجاه ظاهرة عقوق الوالدين على الرغم من خطورتها البالغة.

8. ضرورة إرتباط القاعدة القانونية بالمجتمع ومصالحه كونها مستمدة من الواقع الإجتماعي الذي تطبق فيه وتعبر عن القيم الإجتماعية العليا المتواجدة في ذلك المجتمع فكلاهما يتأثر ويؤثر ببعضهما وأن كل تطور في المجتمع لابد من أن يتبعه تطور في القاعدة القانونية.

9. وجود قصور تشريعي واضح في قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمتمثل بعدم النص على التجريم والعقاب بالنسبة لعقوق الوالدين على الرغم من كونها ظاهرة سلبية في المجتمع العراقي.

10. التشريعات التي جرمت عقوق الوالدين وفرت حماية جنائية لا بأس بها للوالدين تجاه افعال العقوق .

ثانيا / التوصيات:

١. النهج التشريعي الذي على أساسه تبنى التشريعات الجنائية يجب إعادة النظر فيه ووضع أسس علمية في التشريع الجنائي قائمة على الضرورة ومرتبطة بالمصالح الأكثر جدارة بالحماية الجنائية وعليه ينبغي مراجعة العديد من القوانين النافذة مثل قانون العنف الأسري وكذلك إعادة النظر في مشروع قانون حماية الطفل.

٢. نقترح الأخذ بمنظومة القيم الأخلاقية والأعراف الموجودة في المجتمع عند بناء النص القانوني كون الإهتمام والملائمة بين التشريع القانوني مع متطلبات الواقع الإجتماعي سوف يؤدي الى الإستقرار القانوني والإغفال عن تلك الملائمة بين التشريع القانوني والواقع الإجتماعي يؤدي الى ظهور مشكلة عدم الإستقرار القانوني.

٣. ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقانون الجنائية حتى يتواكب مع الواقع والظواهر التي تستوجب عقوبات رادعة وشديدة حتى تؤدي الزجر والقضاء على تلك الجرائم.

٤. نقترح على المشرع العراقي تشريع نصوص عقابية تتضمن تجريم الأفعال التي تعد عقوقاً للوالدين كونها ظاهرة إجتماعية سلبية وكذلك خلو الجرائم التي تمس الأسرة من تعريف وتجريم هذه الظاهرةوتكون على النحو الآتي:

المادة (١) الفقرة (١) "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقتضي بها القوانين النافذة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة كل من يعتدي على والديه أو أحدهما بالضرب أو السب أو الشتم أو الإهانة أو الإحتقار أو التشهير بهما".

الفقرة (٢) من نفس المادة "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات إذا نشأ عن الإعتداء عاهة مستديمة أو أضرار جسدية تثبت بموجب تقارير طبية صادرة من لجان رسمية".

٥. ضرورة إضافة فقرة الى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات بحيث يعد المشرع الجنائي كل إعتداء على الوالدين أو أحدهما من قبل أبناءهم ظرفاً مشدداً بالنسبة لجميع صور العقوق تحقيقاً للردع العام والخاص.

٦. أن يكون مجرد محاولة الاعتداء على الأب أو الأم جريمة تامة ولا تدخل ضمن نطاق الشروع كون تلك الجريمة تعتبر استثناء من القواعد العامة لأهميتها وإعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية في المجتمع.

٧. ونقترح أيضاً إخراج هذه الجريمة من نطاق الحق الشخصي وإدخالها ضمن الحقوق العامة كأمثال القتل والسرقة وغيرها من الجرائم ذات الطابع العام لكون المجتمع العراقي يحكمه الدين الإسلامي والقوانين الوضعية معضهما جاءت متماثلة مع تعاليم الدين الإسلامي ولكون عقوق الوالدين من الظواهر السلبية في الوقت الحاضر.

٨. التشديد على الدور الكبير للجهات والمؤسسات التعليمية والدينية من أجل العمل على توعية أفراد المجتمع بالبر بالوالدين واحترامهما وعدم المساس بحقوقهما بأي شكل غير مشروع ويخالف الدين والأخلاق والقيم والأعراف الإجتماعية.

قائمة المصادر

اولاً : كتب اللغة

١. محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، اشرف على طبعة عبد السلام هارون ، ج٢ ، مطبعة مصر ، ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م

٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة دار الهجرة ، بلا مكان طبع ، ١٤٠٩ هـ .

ثانياً : الكتب القانونية .

١. احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات الخاص ، ج١ ، جرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة ، ط١٤ . دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢.

٢. د . احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣. ايمن محمد ابو علم ,جريمة التربح في التشريع المصري المقارن ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٨

٤. د . توفيق الشاوي ، مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات ، بلا مكان طبع ، ١٣٩٠ هـ

٥. د . جابر محمد حجي , السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة) ط1,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠١٢ .

٦. د . حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي ، مطبعة الاوقاف ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٧. د . حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط ١ ، مطبعة المعاني ، بغداد ، ١٩٧٥.

٨. د . رافد خلف هاشم البهادلي ، د. عثمان سلمان غيلان ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ .

٩. د . سمير داود سلمان ، الاغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه في العراق ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٩ .

١٠.د . ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١١.د . عبد الحي الحجازي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الاول ، بلا سنة نشر ، الكويت ، ص٥٣٧ .

١٢.د . عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، ط٢ ،بغداد ، ١٩٧٢ .

١٣.د . عبد المنعم الصدة ، مبادئ القانون ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢

١٤.د . عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

١٥.د . فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرع قانون العقوبات ، القسم العام ، دار السنهوري ، لبنان – بيروت ، ١٩١٨.

١٦.د . مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٧.د . محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٧ ، ١٩٧٥ .

١٨.د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٩.د . هانس كلسن ، النظرية المحضة في القانون ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ .

ثالثاً : الرسائل و الاطاريح .

١. الاحمد محمد, وسمايل تحسين ,(٢٠٢٢) ٢٠٢٣." الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون",مجلةالعلوم القانونية

٢.اقرسيف ، بن طالب أمال, جرائم العنف ضد الاصول ، اطروحة ماجستر قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن مسيرة ، ٢٠١٥ .

٣.علي هادي عطية الهلالي ، تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق ، اطروحة دكتوراه كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

رابعاً : الابحاث والدراسات

١. الأحمد محمد ، سمايل تحسين ، (٢٠٢٢) ٢٠٢٣ . "الألتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الأخلاق في القانون " ، مجلة العلوم القانونية ٣٧ (٢): ١-٥٤.

.https:lldoi.orgl0.35246ljols.v37i2.543

٢. د . حسن احمد بغدادي ، النقص الفطري في أحكام الشرائع ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، بغداد ، ١٩٤٥.

٣. د . حيدر طالب الامارة ، سرى حارث عبد الكريم ، آثار الاغفال التشريعي الاجتماعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد ٣٤، عدد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ .

٤. سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية ودراسة مقارنة ، بحث منشور مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، العدد ١٨ ، ٢٠١٢ .
٥. سمير الجنزوري ، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية ، مقال في المجلة الجنائية القومية ، مصر ، العدد ٨ ، (١٩٦٥).
٦. عواطف عبد المجيد الطاهر ، القصور في التشريع ، بحث منشور في مجلة دجلة ، عدد ٢٥ ، ٢٠١٩.
٧. د . كاظم عبدالله الشمري ، زينة عبد الجليل عبد . ٢٠٢١. " سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة" . مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر): ١٧٦–٢١١. https:lldoi.orgl10.35246ljols.v36i0.415.
٨. صباح داوود سامي ، كولجين علي أكبر . ٢٠١٩. " التدابير الوقائية في الجرائم المضرهبالصحةالعامة").مجلةالعلوم القانونية ٣٤ (٥):٣٤٨–٧٨. https:lldoi.orgl10.35246ljols.v34i5.315.

خامساً : القرارات غير المنشورة .

١. رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى ، العدد (٥٤/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٢٨ ، غير منشور.
٢. رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى ، العدد (٢٥٥/ج١/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ ، غير منشور.
٣. رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنح الضلوعية ، العدد (١٤/ج/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١/٢٥ ، غير منشور
٤. قرار محكمة التمييز العراق (٧٥/مدني اولى/٩٢) في ١٩٩٢/٢/٢٦ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، ج٤ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠
٥. رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، دار القضاء في الاسحاقي ، قرار محكمة جنح الاسحاقي ، العدد (١٧٨/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٧ ، غير منشور
٦. رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، دار القضاء في الاسحاقي ، محكمة الجنح ، العدد (١/ج/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٢/١١ ، غير منشور

سادساً : القوانين .

١. الدستور العراقي
٢. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤. قانون الاحوال الشخصيه رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٥. مشروع قانون حماية الطفل .
٦. مشروع قانون العقوبات العراقي .

سابعاً: المواقع الالكترونية

١. اشرف عبد الحميد , مقالة بعنوان (السجن ٥ سنوات وغرامة ، قانون جديد بمصر لمعاقبة المعتدين على والديهم) – القاهرة ، تاريخ النشر ٢/يوليو/٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني https://www.alarbya.net/arab-and-world/egypt/2022/07/02/ ،
٢. المعجم اللغة العربية المعاصر ، موقع على النت ، w.w.almay.com
٣. حمزة دعنا , مقالة منشورة بعنوان مذكرة نيابية بشأن عقوبة عقوق الوالدين ، جريدة الغد https://alghad.com/story/618393
٤. حوراء مرعي عجمي , "الصين تجبر الأبناء على زيارة آبائهم , مقاله الكترونية منشورة في مجلة (بقية الله) ,نشر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ ,العدد ٢٥٨,اخر زياره ٢٠٢٤/١/١٥ على الموقع الالكتروني https://mail.baqiatollah.net/article.php?id=115
٥. علاء الشافعي – خليفة بن زايد يصدر قانوناً بإنشاء مركز ابو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٣ على الموقع الألكتروني <https://m.youm7.com>

٦. طارق لطفي ، عقوبة العقوق ،منشورة في جريدة الجريدة الكويتية ، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، على الموقع الألكتروني<https://www.aljarida.com/articlesتاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٤.

٧. شركة نخبة للمحاماة والاستشارات القانونية, مدة السجن في جريمة عقوق الوالدين في السعودية ,تاريخ النشر١٧/فبراير/٢٠٢٣ , على الموقع الالكتروني https;//familylawersaudi.com/family-dispute

٨. وكالة أنباء الإمارات – خليفة بن زايد يصدر قانوناً بإنشاء مركز ابو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية.https://www.wam.ae/ar/details/13a53028.92833

٩. هايف المطيري, هايف لتعديل قانون الخبراء لتجريم عقوق الوالدين ، مقال منشور في جريدة الأنباء,بتاريخ١/١١/٢٠١٧،علىالموقعالألكتروني https://www.moj.gov.kw/AR/pages/DisplaysDailyBulletin.aspx?ItemID=481

هوامش البحث

(١)القصور يعني لغة قصر – يقصر ، قصوراً ، اي قصر عن الأمر تركه عاجزاً ، قصر الشيء نقص أو رخص ، قصر ب قصر عن ،يقصر قصوراً ، فهو قاصر والمفعول به قصور به واي عجز وكف عنه ، وقصرت عن الشيء قصوراً ، عجزت عنه ولم ابلُغُهُ ، والتقصير في الأمر التواني فيه٢ ، وقوله تعالى في القرآن الكريم "فليس عيكم جناح ان تقصروا في الصلاة" ، ينظر المعجم اللغة العربية المعاصر موقع على النت ، almay .com ، ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، اشرف على طبعة عبد السلام هارون ، ج٢ ، مطبعة مصر ، ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م ، ص٩٦١ ، سورة النساء ، الآية (١٠١) يعني شرع ، شرع إسم ، والشرع السواء هم في الأمر شرع : سواء ، شرع : فعل شرع في يشرع مشروعاً فهو شارع والمفعول المشروع فيه ، شرع في العمل أخذ منه وشرع في الأمر بدأه ، التشريع "من شرع السفينة ، فيقال شرع السفينة تشريعاً أي جعلت لها شراعاً ، تصفقه الريح فتمشي السفينة"، ينظر الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج١ط٢مؤسسة دار الهجرة ، بلا مكان طبع ، ١٤٠٩ هـ ، ص٢٥٥.شرع: فعل ، شرع يشرع تَشريعاً فهو مشرع والمفعول مشرع ، شرع البحار السفينة ، جعل لها شراعاً ، شرع الفقيه القانون ، سنه وجعله واجب التطبيق والشرع شريعة ما شرعه الله وتعالى لعباده اي واجب الشرع كذا أمر ,شرع : يشرع شرعاً والمفعول مشرع ,الله شرع الدين بينه واوضحه وأظهره , وعندما شرع المشرع أمر بحيث الأمر له طريق واضح ,ثم جعل الشرع اسم لذلك الطريق , وقوله تعالى " لكل جعلنا شرعه ومنهاجاً " سورة المائدة , الآية (٤٨) .والتشريع : ايراد الإبل شريعة لا يحتاج معها الى فرع بالعلق ولا سقي في الحوض ويقال له اي سن لهم , وعندما تقول شرع الله الأمر أي امر به .

(٢) ينظر د. عبد الحي الحجازي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الاول ، بلا سنة نشر ، الكويت ، ص٥٣٧ – ٥٣٨.

(٣) ينظر د. توفيق حسن فرج ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، المكتب المصري الحديث ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٠ ، ص٢٢٤.

(٤)ينظر ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٧٠.

(٥) ينظر د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط ١ ، مطبعة المعاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٤٠

(٦)ينظر د. حسن احمد بغدادي ، النقص الفطري في أحكام الشرائع ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، ١٩٤٥ ، بغداد ، ص٣٩٦.

(٧)ينظر المادة (١٩) الفقرة ثانياً والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٨) ينظر ضياء شيت خطاب ، فن القضاء .، مصدر سابق ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٧٣.

(٩) ينظر مجيد العنبكي ، محاضرات في التفسير القانوني ، القيت على طلبه المعهد القضائي ، بغداد ، دورة ٢٦ ، ص٩.

(١٠) ينظر د. عبد المنعم الصدة ، مبادئ القانون ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص٦.

(١١) ينظر د. رافد خلف هاشم البهادلي ، د. عثمان سلمان غيلان ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص٦٥.

(١٢) ينظر المصدر اعلاه ، ص٦٦.

(١٣) ينظر د. رافد خلف هاشم البهادلي ، د. عثمان سلمان غيلان ، مصدر سابق ، ص٦٧.

[١٤]ينظر د. سمير داود سلمان ، الاغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه في العراق ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٩ ، ص١٦.

[١٥] ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ . ص٢٠٧.

[١٦] ينظر هانس كلسن ، النظرية المحضة في القانون ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٣٥.

[١٧] د. جابر محمد حجي , السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة) ط,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠١٢,ص ٤٠٢.

[١٨]ينظر د. حيدر طالب الامارة ، سرى حارث عبد الكريم ، آثار الاغفال التشريعي الاجتماعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، مجلد ٣٤ عدد ٢ ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.234.

[١٩] ينظر المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" وهنا يتضح أن المشرع العراقي لم يقم بإيراد تعريف للقتل وتضمن العقوبة عليها فقط.

[٢٠] ينظر عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، ط٢ ،بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٣٠

[٢١] ينظر نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٢] ايمن محمد ابو علم ,جريمة التربح في التشريع المصري المقارن ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٨, ص٣٣ .

[٢٣]رفيق شاوش , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خضرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية , سنة ٢٠١٦ ,ص٣٠

[٢٤] ينظر محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٧ ، ١٩٧٥ ، ص٢٤١.

[٢٥] نصت المادة ٤١٢ (الفقرة ١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "من إعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ، وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة".

(الفقرة ٢) تنص "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها"

المادة ٤١٣ – ١ – "من إعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون مسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين الفقرتين".

كما نصت المادة ٤١٣ – ٢ – "تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أ – إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم.

إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

تكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء بإستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة

[٢٦] المادة (٤١٤) "إذا توافر في الإعتداء المذكور في المادتين (٤١٢ و ٤١٣) إحدى الحالات التالية عد ظرفاً مشدداً:-

وقوع الفعل مع سبق الإصرار.

وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر إتفقوا على الإعتداء.

إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني.

إذا إرتكبالإعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفة أو خدمته أو بسبب ذلك.

إذا إرتكبالإعتداء تهيداً لإرتكاب جناية معاقب عليها بالحبس مدة تقل عن سنة أو تسهيلاً على القرار أو التخلص من العقاب.

[٢٧] صباح سامي داود , وأكبر كولجين علي .٢٠١٩. "التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة". مجلة العلوم القانونية 78- 43 (5) 348. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.315

[٢٨] تلفظ الأبن الفاظ مثل "انعل ابوك لابوالخلفوك".

[٢٩] رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، دار القضاء في الاسحاقي ، محكمة الجنح ، العدد (١/ج/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٢/١١ ، غير منشور.

[٣٠] حيث ذكر الابن عبارة "إلا أهينك" موجهاً كلامه الى أبيه .

[٣١] رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، دار القضاء في الاسحاقي ، قرار محكمة جنح الاسحاقي ، العدد (١٧٨/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٧ ، غير منشور.

[٣٢] رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنح الضلوعية ، العدد (١٤/ج/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١/٢٥ ، غير منشور.

[٣٣] رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى ، العدد (٥٤/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٢٨ ، غير منشور.

[٣٤] رفعها وإسقاطها أرضاً مسبب لها خلع في الكتف الأيمن وضعف في السمع ونسبة عجز قدرها ٥٥٪ حسب قرار اللجنة الطبية.

[٣٥] رئاسة محكمة إستئناف صلاح الدين الإتحادية ، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى ، العدد (٢٥٥/ج١/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ ، غير منشور.

[٣٦] ينظر د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥.

[٣٧]ينظر حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي ، مطبعة الاوقاف ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢٤٦-٢٤٧.

[٣٨] ينظر د. حسن ابو حمود ، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، مجلد ١٨ ، عدد ٤١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٧.

[٣٩]حمزة دعنا , مقالة منشورة بعنوان مذكرة نيابية بشأن عقوبة عقوق الوالدين ، جريدة الغد https://alghad.com/story/618393

[٤٠]اشرف عبد الحميد , مقالة بعنوان (السجن ٥ سنوات وغرامة ، قانون جديد بمصر لمعاقبة المعتدين على والديهم) – القاهرة ، تاريخ النشر ٢/يوليو/٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني https://www.alarbya.net/arab-and-world/egypt/2022/07/02

[٤١]طارق لطفي ، عقوبة العقوق ،منشورة في جريدة الجريدة الكويتية ، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، على الموقع الألكتروني<https://www.aljarida.com/articles تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٤

[٤٢]طارق لطفي ، عقوبة العقوق ،منشورة في جريدة الجريدة الكويتية ، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، على الموقع الألكتروني<https://www.aljarida.com/articles تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٤

[٤٣]هايف المطيري, هايف لتعديل قانون الخبراء لتجريم عقوق الوالدين ، مقال منشور في جريدة الأبناء,بتاريخ١/١١/٢٠١٧،علىالموقعالألكتروني https://www.moj.gov.kw/AR/pages/DisplaysDailyBulletin.aspx?ItemID=481

[٤٤]حمزة دعنا , مقالة منشورة بعنوان مذكرة نيابية بشأن عقوبة عقوق الوالدين ، جريدة الغد https://alghad.com/story/618393

[٤٥]وكالة أنباء الإمارات – خليفة بن زايد يصدر قانوناً بإنشاء مركز ابو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية,تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٣ https://www.wam.ae/ar/details/13a53028.92833,

[٤٦] شركة نخبة للمحاماة والاستشارات القانونية, مدة السجن في جريمة عقوق الوالدين في السعودية , تاريخ النشر ١٧/فبراير/٢٠٢٣ , على الموقع الالكتروني https://familylawyersaudi.comfamily

[٤٧]شركة نخبة للمحاماة والاستشارات القانونية, مدة السجن في جريمة عقوق الوالدين في السعودية , تاريخ النشر ١٧/فبراير/٢٠٢٣ , على الموقع الالكتروني https://familylawyersaudi.comfamily

[٤٨] ينظر احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات الخاص ، ج١ ، جرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة ، ط١٤ . دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٥٥.

[٤٩] ينظر اقرسيف ، بن طالب أمال, جرائم العنف ضد الاصول في ظل التشريع الجزائري، اطروحة ماجستر قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن مسيرة ، ٢٠١٥ ، ص٥١.

[٥٠] عمار علي , "عقوق الوالدين قد يعرضك للسجن" ، مقال منشور في مجلة (عربي بوست) ، نشر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ، اخر زيارة في ٢٠٢٣/٧/١٤.

[٥١] حوراء مرعي عجمي , "الصين تجبر الأبناء على زيارة آبائهم , مقاله الكترونية منشورة في مجلة (بقية الله) ,نشر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ ,العدد ٢٥٨,اخر زياره ٢٠٢٤/١/١٥ على الموقع الالكتروني .https://mail.baqiatollah.net

٥٢) ينظر كاظم عبد الله الشمري ,زينه عبد الجليل عبد ,سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ,جامعة بغداد ,كلية القانون ,عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا,الجزء الاول عدد (٣٦) ,مجلد ٢٦,اب,٢٠٢١ ص١٨٢.Do/:https://doi.org/10.35246/jo/s.v36i0.415

[٥٣] ينظر د.فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار السنهوري ، لبنان – بيروت ، ١٩١٨ ، ص١٣٧.

[٥٤] ينظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٧٤.

[٥٥] ينظر محمد امين الشهير بأبن عابدين ، رد المختار ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٧٧.

[٥٦] الاحمد محمد, وسمايل تحسين ,(٢٠٢٢) ٢٠٢٣." الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون",مجلة العلوم القانونية 37 (2)1-54

https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.543

[٥٧] ينظر د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٩.

[٥٨] ينظر سمير الجنزوري ، الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية ، مقال في المجلة الجنائية القومية ، مصر ، العدد (١٩٦٥) ، ص١١٤ – ١١٣.